



Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/46/752
7 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والأربعون
البنود ٥٨ و ٦٠ (ب) و ٦١
و ١٠٧ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

نزع السلاح العام الكامل : نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

امتناع وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الامتنائية الثانية عشرة : مركز الأمم المتحدة الإقليمي
للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة
الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ،
ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤

الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في تقريرها
(A/46/671 ، الفقرة ١٢) ، ومشروع القرار ذاتي الذي أوصت
به اللجنة الأولى في تقريرها (A/46/673 ، الفقرة ٤٦) ،
ومشروع القرار جيم الذي أوصت به اللجنة الأولى في
تقريرها (A/46/674 ، الفقرة ٣٠)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد محمود باريماني (جمهورية إيران الإسلامية)

١ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، نظرت اللجنة
الخامسة ، عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة في البيانات المقدمة

من الأمين العام (A/C.5/42 و A/C.5/44 و A/C.5/43) بشأن الإشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ألف المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" ، الذي أوصت به اللجنة الأولى في تقريرها (A/46/671 ، الفقرة ١٢) في إطار البند ٥٨ من جدول الأعمال ، ومشروع القرار زاي المعنون "الوضوح في مجال التسلح" الذي أوصت به اللجنة الأولى في تقريرها (A/46/673 ، الفقرة ٤٦) في إطار البند ٦٠ (ب) من جدول الأعمال ، ومشروع القرار جيم المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الامتنائية الثانية عشرة : مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا" ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" الذي أوصت به اللجنة الأولى في تقريرها (A/46/674 ، الفقرة ٢٠) في إطار البند ٦١ (و) من جدول الأعمال . وكان معروضا على اللجنة الخامسة تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذو الصلة (A/46/7/Add.11) .

٢ - وترت في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/46/SR.46) البيانات التي ألقىت والتعليقات التي أبديت أثناء نظر اللجنة في هذه البنود .

مقررات اللجنة الخامسة

الف - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

٣ - قررت اللجنة الخامسة ، دون تصويت ، إبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتماد مشروع القرار ألف الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ١٢ من تقريرها (١) فإنه :

(١) سيلزم إضافة ما يلي في إطار النشاط ٢ (ب) "الخدمات الفنية" من البرنامج الفرعى ١ من الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ : "٥١" فريق الخبراء الذي عينته الأمم المتحدة في عام ١٩٩١ بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية في إطار تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٦ ألف (دورة واحدة في عام ١٩٩٢)" .

• A/46/671 (١)

(ب) من المقرر أن تنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ٤٨٠٠ دولار تحت الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ،

(ج) تمثل هذه الاحتياجات نفقات إضافية ناشئة عن ولايات تشريعية لم ترمد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، ولذلك سيجرى تناولها وفقاً للمبادئ التوجيهية لمندوق الطوارئ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١١٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

(د) إذا ثبت عدم امكانية تمويل النفقات الإضافية من مندوق الطوارئ ، فقد اقترح الأمين العام نقل الموارد من عدة أنشطة ذات أولوية دنيا في إطار الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، من أجل تمويل التكاليف المتصلة بالأنشطة المبينة في الفرع جيم من البيان المقدم من الأمين العام (٢) .

باء - الوضوح في مجال التسلع

٤ - قررت اللجنة الخامسة ، دون تصويت ، إبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتماد مشروع القرار زاي الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٤٦ من تقريرها (٢) ، فإنه :

(١) سيلزم إضافة الصرد التالي تحت البرنامج الفرعى ٣ من الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ :

١١) في إطار النشاط ١ ، خدمات الهيئات التداولية :

١٥) فريق الخبراء التقنيين الحكوميين المعنى بنقل الأملحة على المعيد الدولي (ثلاث دورات في عام ١٩٩٣) ")

١٢) في إطار النشاط ٣ : التنسيق والموامة والاتصال :

١٤) إنشاء مجل عالمي لتمييز لالأملحة التقليدية والاحتفاظ به" .

(٢) . A/C.5/46/42

(٢) . A/46/673

٢٥١٢ ب(٩)

(ب) إن الجوانب البرنامجية للأنشطة المطلوبة في الفقرة ١١ (ب) من منطق مشروع القرار سينظر فيها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤.

(ج) من المقدر أنه لن تلزم اعتمادات إضافية تحت الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢.

-٥- وأدى ممثل كوبا ببيان تعليلاً للموقف بعد اتخاذ القرار.

جيم - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة : مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦ - قررت اللجنة الخامسة ، دون تصويت ، إبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتماد مشروع القرار جيم الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٢٠ من تقريرها (٤) ، فإن الأنشطة المطلوبة مستدرج تحت الفقرة الفرعية ٢ (ج) ١١ من البرنامج الفرعى ٤ من الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ . وشانيا ، فإن اللجنة تود إبلاغ الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار قد يتطلب ما يصل إلى ٦٠٠ دولار وأن الاعتماد الإضافي الفعلي سيجري استعراضه في أقرب وقت ممكن أثناء الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، وفقاً لإجراءات تشغيل صندوق الطوارئ واستخدامه . وأخيراً فإن اللجنة تود إبلاغ الجمعية العامة بأنها إذ تضع في الاعتبار تعليقات ولاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وجميع الآراء المقدمة في اللجنة الخامسة ، فإنها مستعرضة المسألة مرة أخرى في ضوء التقرير الذي سيقدمه الأمين العام .

(٤) A/46/674

(٩١) بـ٢٥١٣